بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: ٨١
الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي
المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ١٦ شوال المكرم، ١٤٤٤ه ق

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

كان الكلام حول المسالک فی قبح التجری.

و نقلنا خمس مسالک حول ذلک:

المسلک الاول: انکار قبح التجری مطلقا. و یتضح وجهه من خلال ذکر المسالک الاربعة الاخری. و ممن ذهب الی هذا المسلک السید الخمینی و السید السیستانی.

المسلک الثانی: ما لعله المشهور من قبح الفعل المتجری به. و یذکر فی توضیحه ثلاث تقریبات:

التقریب الاول: ما یقال من ان الفعل الصادر باعتقاد کونه عصیانا للمولی هتک لحرمته و العقل مستقل بقبح هتک حرمة المولی.

و لكن يرد عليه كما ورد فى كلام السيد الخمينى و السيد السيستانى أن كون التجرى هتكا لحرمة المولى ممنوع، بل نقول العصيان للمولى ليس هتكا له. فإن تحقق الهتك إما بقصد الهتك، أو بفعل يعدّ هتكا فى نظر العقلاء كالقاء المصحف فى الاوساخ. و من الواضح أن العاصى فضلا عن المتجرى لا يقصد هتك المولى. ليس بصدد اللجاج و العناد مع المولى. غلبت عليه شهوته شقوته فارتكب العصيان أو التجرى.

السيد السيستانى ذكر مطلبا آخر، و هو أنه يستفاد من قوله تعالى "و ما ظلمونا و لكن كانوا انفسهم يظلمون" أن العصيان ليس ظلما بالنسبة اليه تعالى. و لعله يضاف اليه أنه لو كان هتكا لحرمته كان ظلما بالنسبة اليه تعالى، من يهتك حرمة مولاه فيظلمه.

و لكن يمكن أن نقول بأن المراد من هذه الآية نفى الظلم العرفى المساوق للاضرار بالمظلوم ماديا أو معنويا، والعاصى لا يلحق ضارا ماديا أو معنويا اليه تعالى.

التقريب الثانى (لقبح الفعل المتجرى به): ما ذكره فى البحوث: من ان المولى على قسمين:

مولى عرفى: مولويته تابعة لاعتبار العقلاء. فقد يعتبر العقلاء حق المولوية و الطاعة له فى اطار اوامره و نواهيه، فلا يحق للعبد أن يعصيه. و اما أن يرتكب ما يعتقد أنه عصيان له فقد لا يجعل العقلاء للمولى العرفى حقا فى ذلك.

القسم الثانى للمولى، فهو المولى الحقيقى، الذى ليست مولويته تابعة لجعل جاعل و اعتبار معتبر، و هو الله سبحانه و تعالى، فمولويته و حق طاعته ثابتة بحكم العقل. فلابد فى ذلك من الرجوع الى الوجدان، فهل الوجدان يدرک أن حق طاعة المولى الحقيقى أن لا يعصيه فقط، أو لا، حقه اكثر من ذلك، حقه أن لا يرتكب ما يعتقد أنه عصيان له.

هذا التقريب قريب الى الوجدان. ولكن لا يمكن اقامة برهان أو شاهد عليه عدا الارجاع الى الوجدان.

و اما ما ذكره فى الموالى العرفية فتامٌّ، فترى أن العبد لو تخيل أن مولاه العرفى أمره أن يأتى بالماء لكنه تجرّى و لم يأت بالماء، فلا يصح أن يحتج عليه مولاه فيقول له انت ضيعت حقى. لا، هو لم يضيع حقه، هو تجرّى عليه و ارتكب ما يعتقد أنه عصيان.

القريب الثالث: ما فى البحوث ايضا: من أن العقل يدرک أن ارتكاب ما يعتقد الانسان أنه قبيح قبيحٌ. ادراک الانسان ما يعتقد أنه تضييع حق الآخرين قبيحٌ و إن لم يكن تضييعا لحقهم واقعا.

ما هو الفرق بين هذا التقريب و التقريب الثانى؟

يقول فى البحوث: التقريب الثانى كان خاصا بالمولى الحقيقى. و هذا التقريب الثالث لا يختص بالمولى الحقيقى، بل إذا اعتقد الانسان مولوية شخص ولو اشتبه فى ذلک، تصور أن زيد مولاه و لكنه لم يحترمه بما يلزم أن يحترم العبد مولاه، فالوجدان حاكم بأن هذا الفعل منه قبيح و يُذم فاعله عليه، و لو انكشف بعد ذلک أن زيدا لم يكن مولاه.

نعم! هناک فرق بين الظلم و بين الاقدام على الظلم أى ارتكاب ما يعتقد أنه ظلم. فالظلم يوجب استحقاق العقاب التأديبى من كل عاقل، كما يجوز للمظلوم القصاص. و اما الاقدام على الظلم يعنى ارتكاب ما يعتقد أنه ظلم و لم يكن ظلما واقعا، لا يجوز للعقلاء العقاب التأديبى عليه، و إنما يحقّ للمولى الحقيقى أن يعاقبه، لأن من حق المولى الحقيقى أن يعاقب عبده على فعل كل قبيح.

هنا ملاحظتان حول هذا التقريب:

الملاحظة الاولى: المرحوم الشيخ عبدالكريم الحائرى قده قال: ليس من حق المولى الحقيقى فضلا عن غيره العقاب الا فى موردين: المورد الاول مورد عصيانه. المورد الثانى مورد ارتكاب قبيح يعول الى

المولى، كهتک حرمته و التجرى عليه. و لكن لو لم ينهَ المولى عن ارتكاب قبيح، لم ينهَ المولى عبده عن الكذب القبيح، والعبد ارتكب الكذب. الشيخ الحائرى يقول لا يجوز عقلا أن يعاقب المولى هذا العبد لم كذبت و ارتكبت القبيح. لأنه يقول العبد له هل عصيتک؟ يقول لا. يقول هل هتكت حرمتک؟ يقول لا، و لكنک ارتكبت هذا القبيح و أنا من حقى أن اعاقبک. لا، ليس من حقه أن يعاقب عبده على ارتكاب قبيح ليس عصيانا و لا تجريا و هتكا لحرمة المولى.

الانصاف: عدم تمامية بيان الشيخ الحائرى قده. فإن من حق المولى أن يعاقب عبده على ارتكاب القبائح عقابا تأديبيا، يقول لماذا ارتكبت القبيح. بل لا ندرک قبح عقاب المولى عبده على ارتكاب القبيح ولو عقابا جزائيا. فهل ترون أن الله سبحانه و تعالى لو لم يكلف عباده بشىء لكنه يوم القيامة جاء بالظالم، جاء بالخائن، جاء بالمعتدى، و يقول له لمَ ارتكبت القبيح؟ لمَ ظلمت الناس؟ لمَ خُنت فى امانات الناس؟ لمَ اعتديت على اعراض الناس؟ فقال هذا العبد الظالم و الخائن و المعتدى يا رب أنت ما نهيتنى عن ذلک أو لم يصل اليک نهيک، كنت فى بلد بعيد عن الانبياء و الرسل لم أسمع الحرمة الشرعية للظلم و الخيانة و لاعتداء على اعراض الناس. أ ليس من حقه تعالى أن يقول هل كنت تدرک قبح هذه الافعال و أنه لا يحق لک أن ترتكب هذه الافعال؟ عقلک ما كان يرشدک الى ذلک؟ يقول نعم. فهل ترون أن العقل يستقبح أن يأمر الله سبحانه و تعالى الملائكة بأن يأخذونه الى النار و يعاقبونه و يعذبونه بأنک لم ظلمت الناس؟ لم قتلت الابرياء؟ لم اعتديت على اعراض الناس؟ لم ارتكبت هذه القبائح؟ انصافا لا ندرک قبح عقاب الله سبحانه وتعالى هذا العبد الظالم و الخائن و المعتدى. فيأتى دور لزوم دفع عقاب المحتمل.

الملاحظة الثانية (على هذا التقريب الثالث): أنه ينبغى التفصيل:

أنا اقبل بوجدانى و احساس ضميرى أن ارتكاب ما يعتقد العبد أنه قبيح بنحو الشبهة الموضوعية قبيحٌ. تصرف فى ماله باعتقاد أنه امانة و

هذا التصرف خيانة فى الامانة، يكون قبيحا. اعتقد أن الله سبحانه و تعالى نهاه عن فعل، نهاه عن شرب التتن مثلا، ولكنه كان مشتبها، فهو اقدم على العصيان، يعنى شبهة موضوعية للعصيان هو اعتقد أنه عصيان للمولى، هذا قبيح، أنا اقبل. العقل يدرک أنه لا يصح أن يرتكب ذلک.

و اما إذا اعتقد الانسان قبح ما ليس بقبيح على نحو الشبهة الحكمية، أو اعتقد مولوية مولى ليس مولا له، أنا لا أحس بوجدانى أنه قبيح. لو أن وثنيا كان يعتقد أن تركه لعبادة الاوثان و ابتعاده عن سلوک سلفه فى عبادة الاوثان قبيح لكنه مع ذلک لم يعبد الاوثان، فهل عقولنا تشهد بأن هذا يرتكب قبيحا حينما لا يعبد الاوثان؟ ابدا، و إن كان هو يتوهم أن اجتنابه عن عبادة الاوثان قبيح و خيانة لتراث آبائه و اجداده و كبرائه. و هكذا لو أن شخصا كان يعتقد أن رئيس العشيرة مولاه و يجب عليه طاعته، لكنه لم يطعه، هل يقولون بأن هذا قبيح؟ ليس معلوما، لا ندرک بعقولنا ذلک.

فالاقدام على ارتكاب ما يعتقد أنه قبيح إنما يحكم العقل بحكمه فى الشبهات الموضوعية للقبيح. أى الخيانة فى الامانة قبيحة و هذا يعتقد أن عمله هذا خيانة فى الامانة. أو عصيانه لله تعالى قبيح و هو يعتقد أن شربه للتتن عصيان له تعالى. و اما فى الشبهات الحكمية للقبيح كما مثّلنا باجتناب الوثنىّ عن عبادة الاوثان فالعقل لا يحكم بقبحه، و إن كان هو يعتقد أن اجتنابه عن عبادة الاوثان قبيح.

فنحن قبلنا هذين التقريبين و لكن مع تعديل للتقريب الثالث.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة انشاءالله.

و اما